

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُرِيهِمْ آيَاتِهِ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ

127

قوله من غير تمييز ولا تقدير بالتجهيز والتكفين لان التمييز حرام لقوله تعالى  
 ان المبشرين كانوا اخوان الساطين ولذا التقدير حرام لمعنى قوله تعالى  
 والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترروا وكان بين ذلك قواما ببيع الدين

السراية



٤٧٩

احوال اربعين

٣	احوال اقله احوال ثلث
٤	احوال اقله احوال اربع
٣	احوال اولاد الام فدا احوال ثلث
٢	احوال لزوم فحالتا
٢	احوال زوجة فحالتا
٣	احوال الصدقة فاحوال ثلث
٦	احوال الامين فاحوال ست
٥	احوال اخوان الايام فاحوال خمس
٧	احوال اخوات الايام فاحوال سبع
٣	احوال الام فدا احوال ثلث
٢	احوال ايرت فحالتا

أما إذا ولد حول الثلث  
 الفرض المطلق وهو الثلث مع الابن أو ابنته أو ابنته الابن وان سقطت  
 والفرض بالتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنته الابن وان سقطت  
 والتعصيب المفضل عند عدم الولد وولد الابن وان سقطت

أما إذا ولد في جوار  
 الفرض المطلق وهو الثلث مع الابن أو ابنته الابن وان سقطت  
 والفرض بالتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنته الابن وان سقطت  
 والتعصيب المفضل عند عدم الولد وولد الابن وان سقطت  
 ويسقط بالاب لان الاب اصله قرابته الى الميت

وأما إذا ولد في  
 فاقصوالثلث  
 الثلث للواحدة ثم  
 الثلث للثنتين فصاعداً ذكرهم وانثىهم القسمة والالتحاق سواء هم  
 ويسقط بالاب لولد وولد الابن وان سقطت بالاب والجد بالاتفاق

وأما للزوج  
 النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سقطت  
 والزوج مع الولد او ولد الابن وان سقطت

وأما للزوج  
 النصف للواحدة فصاعداً عند عدم الولد وولد الابن وان سقطت  
 فالزوج مع الولد او ولد الابن وان سقطت

وأما بنت القصب  
 النصف للواحدة ثم  
 الثلث للثنتين فصاعداً ثم  
 ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبن ثم

وأما بنت القصب  
 النصف للواحدة ثم  
 الثلث للثنتين فصاعداً عند عدم بنت القصب ثم  
 والزوج مع الواحدة القصبية كالملة للثنتين ثم  
 ولا يرثن مع القصبيتين ثم  
 الا ان يكونا جديين او اظهر من غيرهما فيعصبن ان ينزل  
 ويسقط بالابن

بركتك مطالعة في اخراج اوله شيخ محي الدين ربيع ابو جعفر اوفيه طالع اوبده فتح اوله باذن شيخنا  
 دام الله له  
 وبنو القصب

ادراج الشهاد في حواصل جرحه من قتلته  
 والقوا 2190  
 النصف للواحدة ثم  
 الثلث للثنتين فصاعداً ثم  
 ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين  
 ولا يرثن مع الابن لولد وولد الابن وان سقطت بالاب  
 ويسقط بالاب لان الاب اصله قرابته الى الميت

والاخوان الاخوان الاخوان  
 النصف للواحدة ثم  
 الثلث للثنتين فصاعداً عند عدم الاب وان سقطت  
 والزوج مع الاب وان سقطت  
 ولا يرثن مع الابن لولد وولد الابن وان سقطت بالاب  
 الا ان يكون مع ابنه لاب يعصبن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
 والسادة ان يرثن عصبته مع بنته الابن ذكرنا ان جعلوا القصب مع العصبه  
 وبنو الاخوان والعلماء كلهم يفتون بالابن وان سقطت بالاب بالاتفاق ولما عند الجيفة

أما الأم فلهذا  
 الثلث مع الولد وولد الابن وان سقطت بالاب والجد بالاتفاق  
 وتلمت الكل عند عدم هؤلاء المذكورين  
 وتلمت ما يقع بعد فرض احد الزوجين وذكر في المسلمين زوج داوود او زوجه او ابوين ولو كانا معاً الا ان يكونا معاً

وأما للجد  
 الثلث للواحدة ثم  
 الثلث للثنتين فصاعداً ثم  
 ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين  
 ويسقط بالاب لان الاب اصله قرابته الى الميت





بالكتاب والتسنة واجماع لامة **فيبدأ**

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام

مقدرة في كتاب التدفع **تم** بالعصبات من جهة

النسب والعصبة مطلقا كل من يأخذ ما ابقته

الفرائض وعند لانفراد يخرج جميع المال **تم** بالعصبة  
الحفظ

من جهة السبب وهو مول العتاة **تم** عصبية

تم

**تم** الترد على ذوى الفروض النسبية بقدر

حقوقهم **تم** ذوى الارحام **تم** مولى الموالاة

**تم** المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراو من ذلك الغير اذ امارت

المقر على اقراره **تم** الموض له **تم** بما زاد على الثلث  
جميع المال

**تم** بيت لمال **فصل** لما نفع من الارث







وان قيل ان للجد اربع احوال الفرض المطلق وهو السيد والفرض والتعصب المحض والسقوط اما الفرض  
المطلق اذ لا ينافي مع ابن الميت او ابن لابن واذا سخر الفرض والتعصب اذ لا ينافي مع ابن الميت او بنت  
نكاحين وان سفلت والتعصب المحض عند عدم الولد ولد الابن وان سخر السقوط بالاب لا فالاب  
لا يصل في قرابة الجد الميت فلو تم كذا فخر تعصب محض ولو كانت موهبة فخر فرض وتعصب وكان معه  
ابن فخر فرض مطلقا ولو كان من موهبة سخر في فخر الاب اصغر قرابة الجد وكذا حكم اذ لا ينافي مع  
اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد غير المثل الاربع عرف بموت له ولا يولد له ولا يولد له احد منها السيد  
لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه  
لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

فان قيل ان الفرض المطلق هو السيد والفرض والتعصب المحض والسقوط اما الفرض المطلق اذ لا ينافي مع ابن الميت او ابن لابن واذا سخر الفرض والتعصب اذ لا ينافي مع ابن الميت او بنت نكاحين وان سفلت والتعصب المحض عند عدم الولد ولد الابن وان سخر السقوط بالاب لا فالاب لا يصل في قرابة الجد الميت فلو تم كذا فخر تعصب محض ولو كانت موهبة فخر فرض وتعصب وكان معه ابن فخر فرض مطلقا ولو كان من موهبة سخر في فخر الاب اصغر قرابة الجد وكذا حكم اذ لا ينافي مع اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد غير المثل الاربع عرف بموت له ولا يولد له ولا يولد له احد منها السيد لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

**الميت فان لا اولاد الام فاولاد الميت** الميت فان لا اولاد الام فاولاد الميت  
للو احد والثلث للثلاثين فصاعدا كورم وانهم  
في الفرض والميتان سواء ويستعملون  
بالولد وولد لابن وان سفلت وبالاب والجد  
بالاتفاق وان للزوج فالثالث النصف عند عدم  
الاولاد والابن والجد

فان قيل ان الفرض المطلق هو السيد والفرض والتعصب المحض والسقوط اما الفرض المطلق اذ لا ينافي مع ابن الميت او ابن لابن واذا سخر الفرض والتعصب اذ لا ينافي مع ابن الميت او بنت نكاحين وان سفلت والتعصب المحض عند عدم الولد ولد الابن وان سخر السقوط بالاب لا فالاب لا يصل في قرابة الجد الميت فلو تم كذا فخر تعصب محض ولو كانت موهبة فخر فرض وتعصب وكان معه ابن فخر فرض مطلقا ولو كان من موهبة سخر في فخر الاب اصغر قرابة الجد وكذا حكم اذ لا ينافي مع اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد غير المثل الاربع عرف بموت له ولا يولد له ولا يولد له احد منها السيد لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

بنت حاصبا والامام التي تفرد بها

من اركان الدعوى به في الكليات المذكورة في آية الشفاء وهي قوله تعالى وان كان احدكم اعمى فليطلب له كفاية وسعت آية الشفاء لانها منزلة الشفاء  
وآية الصنف وهي قوله تعالى يستقون ماء من ابارهم في الكفاية وسعت آية الصنف لانها منزلة الشفاء لانها منزلة الشفاء  
وآية الصنف زيادة بياض بقوله تعالى امر الله سبحانه وتعالى بالانصاف في الكفاية وسعت آية الصنف لانها منزلة الشفاء لانها منزلة الشفاء  
قول جمهور العلماء وقدره ذلك في ابن عباس رحمه الله واظهره الروايات عن افة الكليات ما خلا الولد واخطان مناه الوالد وقدره ذلك في ابن عباس رحمه الله  
لن يخرج ابن عباس رحمه الله عن الكليات فقال ما خلا الولد والوالد فقلت انهم يقولون ما خلا الولد والوالد فقلت فقال لهم انهم يقولون ما خلا الولد والوالد  
بغضكم في الكليات لان امر الله سبحانه وتعالى بالانصاف في الكفاية وسعت آية الصنف لانها منزلة الشفاء لانها منزلة الشفاء  
سخر في الكليات فقال له ليس له ولد ولا ولد له ولا ولد له احد منها السيد لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

**او ولد الابن وان سفلت مع الاب** لان الاب اصل في قرابة الجد  
فان قيل ان الفرض المطلق هو السيد والفرض والتعصب المحض والسقوط اما الفرض المطلق اذ لا ينافي مع ابن الميت او ابن لابن واذا سخر الفرض والتعصب اذ لا ينافي مع ابن الميت او بنت نكاحين وان سفلت والتعصب المحض عند عدم الولد ولد الابن وان سخر السقوط بالاب لا فالاب لا يصل في قرابة الجد الميت فلو تم كذا فخر تعصب محض ولو كانت موهبة فخر فرض وتعصب وكان معه ابن فخر فرض مطلقا ولو كان من موهبة سخر في فخر الاب اصغر قرابة الجد وكذا حكم اذ لا ينافي مع اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد غير المثل الاربع عرف بموت له ولا يولد له ولا يولد له احد منها السيد لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

**الصلب فاحواله النصف للواحدة** الصلبي فاحواله النصف للواحدة  
فان قيل ان الفرض المطلق هو السيد والفرض والتعصب المحض والسقوط اما الفرض المطلق اذ لا ينافي مع ابن الميت او ابن لابن واذا سخر الفرض والتعصب اذ لا ينافي مع ابن الميت او بنت نكاحين وان سفلت والتعصب المحض عند عدم الولد ولد الابن وان سخر السقوط بالاب لا فالاب لا يصل في قرابة الجد الميت فلو تم كذا فخر تعصب محض ولو كانت موهبة فخر فرض وتعصب وكان معه ابن فخر فرض مطلقا ولو كان من موهبة سخر في فخر الاب اصغر قرابة الجد وكذا حكم اذ لا ينافي مع اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد غير المثل الاربع عرف بموت له ولا يولد له ولا يولد له احد منها السيد لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

فان قيل ان الفرض المطلق هو السيد والفرض والتعصب المحض والسقوط اما الفرض المطلق اذ لا ينافي مع ابن الميت او ابن لابن واذا سخر الفرض والتعصب اذ لا ينافي مع ابن الميت او بنت نكاحين وان سفلت والتعصب المحض عند عدم الولد ولد الابن وان سخر السقوط بالاب لا فالاب لا يصل في قرابة الجد الميت فلو تم كذا فخر تعصب محض ولو كانت موهبة فخر فرض وتعصب وكان معه ابن فخر فرض مطلقا ولو كان من موهبة سخر في فخر الاب اصغر قرابة الجد وكذا حكم اذ لا ينافي مع اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد غير المثل الاربع عرف بموت له ولا يولد له ولا يولد له احد منها السيد لان الجد يعوق مقام الاب لا بما جاز فاذ قام مقام الاب في دليل ان ذلك يثبت حال الجد لانه لا يولد له احد من اولاد الابن وان سفلت مع الاب لان الاب اصل في قرابة الجد

والثنتان للاثنتين فصاعداً ومع الابن

للكم مثل حفظا لثنتين وهو بعضهن وبنات

الابن بنات الصداق لهن احوال است

النصف للواحدة والثنتان للاثنتين

فصاعداً عند عدم بنات الصداق لهن

الابن مع الواحدة الصابئة تكملة للاثنتين

ولا يرث

ولا يرث مع الصليبين الا ان يكون كذا بين

ولا يرث مع الصليبين الا ان يكون كذا بين

او اسئل من علم في بعضهن وانج بينهم

للكم مثل حفظا للاثنتين ويستقطن بالابن

ولو ترك الميراث بنت ابن بعضهن

اسئل من بعض بنت ابن ابن اخ

بعضهن اسئل من بعض بنت ابن

هذا الخبر في بيان النسب...  
والثنتان للاثنتين...  
فصاعداً عند عدم بنات الصداق...  
الابن مع الواحدة...  
الصابئة تكملة للاثنتين...  
ولا يرث مع الصليبين...  
او اسئل من علم في بعضهن...  
للكم مثل حفظا للاثنتين...  
ولو ترك الميراث بنت ابن...  
اسئل من بعض بنت ابن ابن اخ...  
بعضهن اسئل من بعض بنت ابن...

هذا الخبر في بيان النسب...  
والثنتان للاثنتين...  
فصاعداً عند عدم بنات الصداق...  
الابن مع الواحدة...  
الصابئة تكملة للاثنتين...  
ولا يرث مع الصليبين...  
او اسئل من علم في بعضهن...  
للكم مثل حفظا للاثنتين...  
ولو ترك الميراث بنت ابن...  
اسئل من بعض بنت ابن ابن اخ...  
بعضهن اسئل من بعض بنت ابن...

هذا الخبر في بيان النسب...  
والثنتان للاثنتين...  
فصاعداً عند عدم بنات الصداق...  
الابن مع الواحدة...  
الصابئة تكملة للاثنتين...  
ولا يرث مع الصليبين...  
او اسئل من علم في بعضهن...  
للكم مثل حفظا للاثنتين...  
ولو ترك الميراث بنت ابن...  
اسئل من بعض بنت ابن ابن اخ...  
بعضهن اسئل من بعض بنت ابن...





